

Distr.: Limited
27 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٤ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

المغرب*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد على حقوق الدول السيادية على مواردها البيولوجية،

وإذ تؤكد مجدداً أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي المبرم
من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والتقسام المنصف
والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشير إلى أنه يلزم توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية من
أجل تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والتماسك وإحداث تخفيض كبير في
المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، رقم ٣٠٦١٩.



وإذ تسلّم بما للمجتمعات الأصلية والمحلية صاحبة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية من حقوق وبالخاصة لاستحداث وتطبيق الآليات اللازمة لاقتسام الفوائد بموافقة تلك المجتمعات ومشاركتها على أساس شروط متفق عليها تبادلياً للاستفادة من تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في كوالالمبور خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير و ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(٢)؛

٢ - **تخطط علماً** بنتائج الاجتماع المفتوح المشترك بين الدورات المعني برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حتى عام ٢٠١٠، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وتم فيه تدارس نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٣)؛ بقدر اتصال تلك النتائج بعملية المؤتمر؛

٣ - **وإذ تخطط علماً أيضاً** بنتائج الاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقودين في مونتريال، كندا، خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ومن ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تؤكد على** أهمية التطبيق التام والفعال للاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والانسجام بين تحقيق الأهداف الأخرى وأهداف الاتفاقية؛

(٢) A/58/191.

(٣) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول.

- ٥ - تدعو أطراف الاتفاقية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لاحتتام المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي لتعزيز وضمان التقاسم المنصف والعدال للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية من أجل التشجيع على التنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية؛
- ٦ - تشدد على أهمية تحقيق الاتساق في مقتضيات الإبلاغ المتعلقة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتحث، في هذا الصدد، على زيادة تنفيذ القرارات ذات الصلة بالاتفاقيات المذكورة؛
- ٧ - تحث البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على الإسهام في الصندوق الاستئماني ذي الصلة بالاتفاقية من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية من المشاركة التامة في جميع أنشطتها؛
- ٨ - ترحب ببدء سريان بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٤) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف بوصفه الاجتماع الأول لأطراف بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وتدعو أطراف الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه إلى أن تفعل ذلك؛
- ٩ - تؤكد على أن التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية يستلزم توفير الدعم التام من أطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بالأمر وغيرها من أصحاب المصالح؛
- ١٠ - تحث البلدان المتقدمة النمو على تيسير نقل التكنولوجيا البيولوجية السليمة بيئيا من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول؛
- ١١ - تؤكد على الحاجة لتوفير الموارد المالية وعلى بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية المعنية بإتاحة المعلومات اللازمة والتفاعل مع مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، بغية تمكين الأطراف في البروتوكول، ولا سيما البلدان النامية، من تنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا بصفة عامة واتخاذ القرارات الرشيدة بشأن ما يستورد من الكائنات الحية المعدلة جينيا بصفة خاصة؛

(٤) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

- ١٢ - **تحيط علما بالعمل** الذي يقوم به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية بالأمر التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ١٣ - **تدعو الأمين التنفيذي** لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة؛
- ١٤ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، رقم ٣٠٨٢٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، رقم ٣٣٤٨٠.